

## سنن ابن ماجه

1704 - حدثنا علي بن محمد . حدثنا عبد ا بن نمير عن عبيد ا عن نافع قال .

جنا يصح A ا رسول كان قالت ؟ الصوم يريد جنب وهو يصح الرجل عن سلمة أم سألت - Y  
من الوقاع لا من احتلام ثم يغتسل ويتم صومه .  
[ ش ( من الوقاع ) أي الجماع ] . K صحيح